

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية للفتاوى والتشريع
المستشار الأول لرئيس مجلس الدولة

٨١٩	رقم التبلغ:
٢٠١٩ / ٥ / ٢٩	بتاريخ:

ملف رقم: ٤٦٦٨/٢/٣٢

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس جامعة حلوان

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠١٧/٨/٩ بشأن النزاع القائم بين كلية الهندسة بجامعة حلوان وحى حلوان بخصوص المبالغ التى أدتها كلية الهندسة توطئة لاستخراج تصريح من حى حلوان لإتمام إجراءات توصيل خط الصرف الصحى الخاص بالكلية.

وحاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بتاريخ ٢٠١١/٥/١٩، أدت كلية الهندسة بجامعة حلوان مبلغًا مقداره (٥٤٨٨٧,٤٠) جنيهًا لمصلحة شركة الصرف الصحى بالقاهرة لتوصيل خط صرف صحى جديد للكلية، فطلبت الشركة موافقة حى حلوان على الحفر، وما يفيد عدم وجود موانع للحفر من المركز العام لمعلومات شبكات مرافق القاهرة من الناحية الفنية فى المنطقة المراد الحفر بها، وبتاريخ ٢٠١١/١٠/١٧ تم أداء مبلغ مقداره (٣١٨٩) جنيهًا لمصلحة المركز المذكور الذى أفاد بعدم وجود موانع للحفر من الناحية الفنية، كما تم أداء مبلغ (٦٦٩٦٠) جنيهًا لمصلحة حى حلوان بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٢ لاستخراج تصريح الحفر، إلا أنه لدى مطالبة حى حلوان بإصدار تصريح الحفر أفاد بأن المبلغ المدفوع هو رسوم مصالحة عن تالف الرصف وليس مقابل الحصول على تصريح الحفر، لذا طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيك: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بجلساتها المعقودة في ١٠ من أبريل عام ٢٠١٩م، الموافق ٤ من شعبان ١٤٤٠هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٦١) من القانون المدني تنص على أن: "كل خطأ سبب ضررًا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"، وأن المادة (١٧) منه تنص



على أن: "كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو ...، يكون مسؤولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة".

واستطهرت الجمعية العمومية- وعلى ما استقر عليه إفتاؤها- أنه يبين من هذين النصين أن المسئولية التقصيرية تقوم على الإخلال بالتزام قانوني هو الالتزام بعدم الإضرار بالغير، وأن أركان المسئولية التقصيرية ثلاثة، هي: الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية بينهما، وأن مسئولية حارس الأشياء تتحقق متى لحق ضرر بالغير عن هذه الأشياء بسبب إهمال المكلف بحراستها.

ومن حيث إنه ترتيباً على ما تقدم، ومتى كان الثابت من الأوراق أن إدارة الطرق بمدينة حلوان أخطرت كلية الهندسة بحلوان بكتابها رقم (٧٦٣٦) بتاريخ ٢٠١٠/١١/٣٠ بقيامها بتطوير شارع شريف / مقلب كلية الهندسة، وأن الأعمال متوقفة بالشارع نظراً إلى وجود وصلة صرف صحى خاصة بالكلية داخل حرم الجامعة بها كسر وتحتاج إلى صيانة وإصلاح، وأنه سبق إرسال خطاب بهذا الموضوع ولم يتم اتخاذ اللازم، ونبهت في خطابها الأخير على سرعة الانتهاء من الإصلاح حتى يمكن إكمال الصرف وتطوير الشارع وإلا فسيتم تحويل كلية الهندسة مسئولية التأخير واتخاذ الإجراءات القانونية حيالها، وبتاريخ ٢٠١١/١/١٢ تم إرسال خطاب إلى كلية الهندسة بأنه تم إحضار المقاييس الخاصة بأعمال الإصلاحات من شركة الصرف الصحي للقاهرة الكبرى، وأن مياه الصرف الناتجة من وصلة الصرف الصحي الخاصة بالكلية قد أتلفت أعمال الرصف والأرصفة الموجودة بالشارع، وطالبت الكلية باتخاذ ما يلزم، إلا أن كلية الهندسة بحلوان لم تتحرك

ساكناً، فتم تحرير محضر مخالفة رقم ٢٠١٣/١٤ بشأن قيام كلية الهندسة بجامعة حلوان بإتلاف أسفلت بطول ٣٠٠ م/ط ورصف بطول ٣٠٠ م/ط نتيجة تلف وصلة الصرف الصحي الخاصة بالكلية، وبتاريخ ٢٠١٤/١/١٢

خاطب عميد الكلية رئيس الحي بالموافقة على عمل مصالحة على المحضر سالف البيان تعويضاً عن الأضرار المادية التي أصابت حى حلوان جراء عدم إصلاح الكلية الكسر سالف البيان، وبتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٢ تمت المصالحة بالفعل، وتم تحصيل رسوم تالف الرصف وقيمتها مبلغ مقداره (٦٦٩٦٠) جنيهًا،

وبتاريخ ٢٠١٨/٦/٢٧ تقدمت كلية الهندسة بطلب جديد لاستخراج تصريح حفر، وأعد المحى بالملفوظة وطالبتها بأداء مبلغ مقداره (٥٦٠٦٤,٨) جنيهًا، إلا أن الكلية رفضت أداء المبلغ المذكور على مسند عقد إيجار المثلث



المطلوب لاستخراج التصريح، ولما كان ذلك وكان الثابت أن ما أدته الكلية هو قيمة تالف الرصف وليس مقابل استخراج تصريح الحفر، مما يتعين معه إلزام كلية الهندسة بجامعة حلوان بأداء مبلغ مقداره (٥٦٠٦٤,٨) جنيهًا حال رغبتها في استخراج التصريح.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى إلزام كلية الهندسة بجامعة حلوان بأداء مبلغ مقداره (٥٦٠٦٤,٨) ستة وخمسون ألفاً وأربعة وستون جنيهًا وثمانية قروش، إلى حى حلوان، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحرير في: ٢٠١٩، ٥، ٥٩

رئيس

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار /

بخيت محمد محمد إسماعيل
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع